المواطنة بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي

أ . د عقيد خالد حمودي العزاوي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ملخص البحث

فإنَّ مصطلح المواطنة من المصطلحات الغربية الوافدة إلى ثقافتنا الإسلامية، وهي من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ولكن وجدت لها صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد لكي يتفاعل مع الواقع السياسي الذي تحكمه منظومة فكريّة عامة تقوم على مفهوم الدولة القوميّة أو الوطنيّة.

وبحثنا هذا يدرس ويناقش باهتمام تحديدَ الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، ويقع في مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم، موضحين فيه أقوال العلماء، والفلاسفة، والمفكرين، والمختصين، بحسب التسلسل الزمني للمصطلح، منذ عصر أفلاطون وأرسطو مروراً بعصر النهضة، والتيارات التي جاءت بعده من عصر الفلاسفة وعصر التنوير، وآراء المفكرين فيه، مروراً بتقسيمات القرن الثامن التي قسّمت مفهوم ومصطلح المواطنة على ثلاثة أقسام:

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي خلقَ آدمَ بقدرتِه، وأسجدَ له جميعَ ملائكتِه، وأسكنه في جنته، ثم حكم بالموت عليه وعلى ذرياته، وصلواتُه وسلامُه على أفضلِ رسلِه وأنبيائِه محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، أما بعد:

فإنَّ مصطلح المواطنة من المصطلحات الغربية الوافدة إلى ثقافتنا الإسلامية، وهي من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ولكن وجدت لها صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد لكي يتفاعل مع الواقع السياسي الذي تحكمه منظومة فكريّة عامة تقوم على مفهوم الدولة القوميّة أو الوطنيّة .

وبحثنا هذا يدرس ويناقش باهتمام تحديدَ الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، ويقع في مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم، موضحين فيه أقوال العلماء، والفلاسفة، والمفكرين، والمختصين، بحسب التسلسل الزمني للمصطلح، منذ عصر أفلاطون وأرسطو مروراً بعصر النهضة، والتيارات التي جاءت بعده من عصر الفلاسفة وعصر التنوير، وآراء المفكرين فيه، مروراً بتقسيمات القرن الثامن التي قسّمت مفهوم ومصطلح المواطنة على ثلاثة أقسام:

١. المواطنة المدنيّة. ٢.المواطنة السياسيّة. ٣. المواطنة الاجتماعيّة، وغيرها من العوامل التي ذكرناها في مظّان البحث.

ثم جاء المبحث الثّاني، إذ تناولنا فيه عرضاً علمياً لدلالة المواطنة في الفكر الإسلامي مقارنين بينه وبين الفكر الغربي؛ إذ تناولنا فيه دلالات المصطلح من الناحية اللغويّة واستعمالاته الاصطلاحيّة، مع بيان الموقف منها في ظل تعدد الرؤى الاجتهاديّة للمفكرين والباحثين الإسلاميين وبخاصة المعاصرين .كآراء الدكتور محمد أبو زهرة، والدكتور محمد عمارة، والشيخ صدر الدين القبانجي ، وعصام العريان، ورضوان السيد، وغيرهم من المفكرين والباحثين، وذلك من خلال طروحاتهم وتصوراتهم وآرائهم وافكارهم المُعمّقة للواقع الإسلامي المعاصر، ودراساتهم للمفهوم من زوايا سياسيّة وعقائديّة وفكريّة، هذه هي خلاصة فكرة البحث، ثم الخاتمة والمصادر التي استقى منها البحث معلوماتِه. واللهُ الموفقُ.

المبحث الأول : المواطنة في الفكر الغربي

تضاربت آراء الباحثين حول الجذر التاريخي لمفهوم المواطنة، إذ إنَّ إحدى الدراسات[٨٢] ترى أن هذا المفهوم من نتاج الفكر السياسي العقلاني التجريبي، من دون أن تحدد مدة زمنية لظهور المصطلح أو الفكرة ...

ووفقًا لهذه الدراسات فأن اليونانيين هم أوَّلُ من كتبوا عن المواطنة وممارستها، فقد كانت المواطنة تشير إلى حق الفرد في المشاركة السياسية في مجتمع المدينة . وكان مفهوم المواطنة عند قسم خاص من الفلاسفة أمثال (أفلاطون) و(ارسطو) يتصف بالصرامة والتشدّد في الشروط ، إذ اقتصر على الرجال الأحرار فقط من المقيمين في المدينة وهم لا يشكلون نسبة كبيرة .

وكان المعيار في عدِّ الرجالِ مواطنينَ يقومُ على أساسِ الحرية والقدرة على تحمل الأعباء ، وطبقًا لهذا المفهوم ، فقد استبعد الرجال الأحرار غير القادرين أو غير الصالحين لإدارة دولة المدينة، كما تم استبعاد كل من النساء، والأطفال، والشيوخ، والأجانب، والعبيدِ أيضا ...

يضاف إلى هذا قيام (المواطنة) على أساس مبدأ التوريث، إذ إنَّ (أبناء الأحرار) يكونون أحرارًا ، وكذلك يتصف المفهوم أيضًا بالجمود كونَه ينحصرُ في طبقةٍ معينةٍ، وهذا يعودُ إلى طبيعةِ النظريةِ الاجتماعيةِ القائمةِ آنذاك التي لا تؤمن بالحراكِ الاجتماعي ، وهكذا فإن مفهومَ المواطنةِ عند الإغريق كرَّس نظرةَ اللامساواةِ الاجتماعيةِ حينما أصبح حقًّا مقصورًا على طبقةٍ معينةٍ دون أنْ ينتقل إلى الطبقات الأخرى، الذي استتبع غياب فكرة إسقاط المواطنة عن أحرار المجتمع الإغريقي .

وفي عصر النهضة حظي المفهوم باهتمام المفكرين والسياسيين .

ويمكن في هذا الصدد ملاحظة تيارين تعاملا مع المفهوم، هما تيار فلاسفة التنوير الذين أصبحت المواطنة عندهم ذات محتوى نظري واسع، الذين كانت لهم الأسبقية في ذلك، ثم

[٨٢] . مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، علي خليفة الكواري ، ص٢٤ .

أعقبهم التيار الثاني الذي طور تحليلات التيار الأول بشكل جلي في مجال النظر والواقع . ويتضح ذلك من خلال التفصيل الآتي :-

سعى هذا التيار إلى صياغة مفهوم جديد للمواطنة يتلاءمُ معَ المنظومة الفكرية لدى كل مفكر فيما يرتبط بالمجتمع والدولة والسلطة، ولكن أصحاب هذا التيار لم يتفقوا على معيار واحد للمواطنة ، فقد ربط (هوبز) بين الانتماء لمجموعة من الناس والمواطنة، مميزًا بينها وبين الرعية التي تطلق على الفرد عندما يصبح عضوًا في دولة ما، أما (جون لوك) فقد عدَّ المواطنةَ وليدةَ المجتمعِ المدني الذي يمثل خروجًا على حالةِ الطبيعةِ التي لم تُعِدَّ الناسِ ليكونوا مواطنين، وإنما المجتمع السياسي، فهو يقول " طالما نعيشُ في مجتمعٍ مدنيٍّ فلا بُدَّ أنْ نكتسبَ صفاتِ المواطنة "[٨٣]. في حين ربطها روسو بالأمة، إذ اعتقد أنَ كل فرد ينتمي إلى أمة يملك صفة المواطنة .[٨٤]

ويُلاحَظُ أن هؤلاءِ المفكرينَ أرادوا الخروج بالمواطنة من مجرد الانتماء إلى دين أو طبقة إلى مفهوم سياسي يعتمد الأمة والدولة معيارًا ؛ فهم نظروا إلى المواطنة على أنها تكتسب سياسيًا وليس دينيًا أو طبقيًا كما كان شائعًا في العصور الوسطى، وإذا كان ثمة مائز بينهم فينحصر في الحاجة إلى الدولة لدى لوك وهوبز وعدم الحاجة إليها في المواطنة عند روسو .

ولكي تكون فكرة المواطنة واضحةً لدى الناس دعا بعضُ المفكرين الأوربيين آنذاك إلى نشرِ الوعي بين المواطنينَ ولو على نحوٍ إجمالي بالواجباتِ المدنيةِ التي تتطلبُها المواطنة، ومنها الالتزام بالمحافظة على الوضعِ الراهنِ، والاعترافُ بالحكومةِ القائمةِ، والانضباطُ ومعرفةُ القوانين؛ لكي تحصل عمليةُ الانضباطِ والتقيدِ ضمن سلوك وتوجه معين.

والحقيقة، أنَّ القرنَ الثامنَ عَشَرَ أنتج ثلاثةَ اتجاهاتٍ في مفهومِ المواطنة هي:-

أ- المواطنة المدنية:- وهي التي تركز على الحقوق الضرورية للإنسان كحقِّ الفرد في الملكية ، والحريات الشخصية ، والعدالة .

ب- المواطنة السياسية :- وهي الوجه السياسي للحقوق التي يتمتع بها الفرد ومنها حق المشاركة في السلطة السياسية .

جـ- المواطنة الاجتماعية :- وارتبطت بالبعد الاقتصادي والاجتماعي ، كحقِّ المواطن في الضمان الاقتصادي والاجتماعي .

وفي القرنِ التاسعَ عَشَرَ أخذَ هذا المفهوم يتطور من الناحية النوعية والكمية؛ فلقد اتسع ليشمل البالغين من الذكور والإناث بعد أن كان مقتصرا على الذكور فقط ، كما تحسنت أيضا آلياتُ ممارسته، فضلًا عن اتساعِ رقعةِ مراعاتِه جغرافيًا إذ شمل الجوانبَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية والقانونية .[٨٥]

وقد ساهمتْ في هذا التطور عواملُ أجملَها أحد الباحثين[٨٦] بالآتي :-

---

[٨٣] – إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، أمل هندي الخزعلي، مجلة العلوم السياسية ، ع(٢١)، السنة(١٦)، تموز/٢٠٠٥، ص ص١٠٢-١٠٣.

[٨٤] – المصدر السابق ، ص١٠٣.

[٨٥] - علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٩ .

[٨٦] - المصدر السابق ، ص٢٥ .

١- تكوين الدولة القومية الحديثة .
٢- المشاركة السياسية وتداول السلطة سلميا .
٣- إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات .

كان لهذه العوامل دورٌ في نقل المواطنة من المفهوم التقليدي ذي الجذور الإغريقية والرومانية إلى المفهوم الحديث لها ، الذي تبلور بجلاءٍ عبرَ معظم القرن العشرين والذي استند إلى أفكار عصر النهضة والتنوير ومبادئ حقوق الإنسان واعتماد الشعب مصدرًا للسلطات ، وهكذا أصبحَ أحدَ الركائزِ الأساسيةِ للعمليةِ الديمقراطيةِ .[٨٧]

وفي أواخر القرن العشرين شهد المفهوم تطورًا آخرَ ارتبط بظهور ما أسماه (كوبر)[٨٨]*بـ (نموذج الدولة ما بعد الحديثة) التي تتميز بالخصائص الآتية:-

١- التداخل ما بين الشأن الداخلي للدولة والشأن الخارجي .
٢- التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية والرقابة المتبادلة .
٣- رفض مبدأ القوة في حل النزاعات وسيادة حكم القانون .
٤- اعتماد مبادئ الشفافية والانفتاح المتبادل والمخاطر المتبادلة في موضوع الأمن.

ويخلص (كوبر) إلى الاعتقاد بأن الاتحاد الأوربي وكندا نموذجان لهذا النوع من الدول ما بعد الحديثة .

والمواطنة في الاتحاد الأوربي، طبقًا للدستور، لم تكن بديلة عن المواطنة القومية لدول الاتحاد، وإنما كانت مكملة لها، فكل مواطن يحتفظ بمواطنته القومية وبما يتفرع عنها من حقوق وواجبات، فضلًا عن تمتُّعِ المواطنين بالحقوق والتزامِهم بالواجبات التي تنشأ بموجب هذه المعاهدة.

وهذا الأمر يطرح مشكلة مهمة تحتاج إلى حل، هي مسألة الازدواج في الولاء والحقوق بين المواطنة القومية والمواطنة الأوربية، فلو حصل التنازع بينهما، فأيهما يقدم؟

أما أصل كلمة مواطن الإنكليزية (citizen) فيعود إلى أصول لاتينية ، وتعني "الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية"[٨٩]،
أما معناها في اللغة الإنكليزية فهو "العضوية في مدينة صغيرة تتمتع بحكم ذاتي أو فيها مجلس بلدي محلي" .[٩٠]

ولقد ارتبطت المواطنة بالجنسية، بحيث أصبحت السمة التي تميز المواطن عن غيره في كل دول العالم ، وطبقًا للتصورِ الغربيِّ فإنَّ المواطنةَ تُكتسبُ بأحدِ طريقين -:[٩١]

١- عن طريق التولد والذي يتم على أساس مبدأين هما :-
١- حق الدم (Jus Sanguinis) *[٩٢]: الذي يمنح المواطنة للشخص الذي يولد من أب يعد مواطنًا في نظر الدولة التي ينتسب إليها[٩٣]، ولكن الدول قد تعتد أيضًا بحق الدم من

---

[٨٧] - المصدر السابق ، ص٢٩ .
*[٨٨] - وكيل وزير الخارجية البريطاني لشؤون الدفاع وما وراء البحار .
[٨٩]٢- أمل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٢
[٩٠]
[٩١] - اوستن رني، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٢ .
*[٩٢] - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (ألمانيا ، فنلندا ، النرويج والنمسا) .
[٩٣]3- J. M. Jones,Op. cit, P. 806 .

ناحية الأم بصفة ثانوية، بشرط أن تكون الأم وقت ولادة طفلِها تتمتعُ بجنسيةِ الدولةِ التي تأخذ بهذا الشرط، كما هي الحالُ في فرنسا مثلًا .[٩٤]

٢- حق الإقليم(Jus Soli) *[٩٥]: الذي بموجبه تمنح الجنسية (صفة المواطنة) للشخص الذي يولد على أرض الإقليم بغض النظر عن جنسية والديه، باستثناء أطفال الدبلوماسيين الأجانب .[٩٦]

والدول عادة ما تتبنى أحد هذين المبدأين في منح الجنسية، ولكن الذي يُلاحظ أن تطبيقَ أيٍّ من هذينِ المبدأين بصورتِه الخالصةِ يعد أمرًا نادرًا، فالدول التي تتبنى حق الإقليم كمبدأٍ أساسيٍّ يتمُّ على أساسِه الحصولُ على المواطنة، كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث، تضيف شروطًا من الحق الآخر، فالولايات المتحدة تقر باكتساب الجنسية بالانحدار من أب مواطن، ولكن تخضعه لقيود صارمة، وبريطانيا تستثني من مبدأ ومن طريق التجنس.

ولكل دولة في هذا المجال طريقتُها الخاصة في منح الجنسية ، وبصورة عامة يكون المنح إما بشكل جماعي؛ بحيث تمنح لجميع سكان منطقة معينة تمتلكها الدولة عن طريق الشراء أو الفتح ، من دون الاهتمام بأي شرط من الشروط الأخرى ، أو يكون بشكل فردي عن طريق تقدّم الشخص بطلب للتجنس، وتحدد الدولة إجراءات معينة تتعرف بمقتضاها على توفر الشروط التي تشترطها في الشخص المتقدم .[٩٧]

وتتمثل هذه الشروط، في أغلبها، بالإقامة على أرض الوطن مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى، ففي سويسرا مثلًا اثنتا عشرة سنة ، وفي أمريكا خمس سنوات ، كما تشترط بعض الدول مثل ألمانيا وجوب معرفته لغة البلاد ، كما ترد شروط أخرى في دول متعددة مثل شروط : تفهم النظم السياسية للدولة، والالتزام بالسلوك الحسن (وهي مسألة تقديرية) ، فضلًا عمّا يشترط من عدم تأييد المتقدم للتجنس للمنظمات الثورية ، كما هو الحال في أمريكا واليابان . ولا بد أيضا من أداء المتقدم ليمين الولاء والإخلاص الذي يتحلل بموجبه من يمين الولاء لدولته الأصلية .

ومما يستحق ذكره أن بعض الدول تشترط مدة معينة لكي يتمتع المواطن بالتجنس بكل ما يتمتع به المواطن بالتولد ، وأحيانا يمنع المواطن المتجنس من تولي مناصب معينة ، كما هو الحال في الولايات المتحدة التي تجعل منصبي الرئيس ونائبه حكرا على المواطن بالتولد .[٩٨]

وبما أن الجنسية (التي هي سمة المواطنة) مؤطرة قانونيًا ، فان التعارض في القوانين بين الدول يؤدي إلى إحدى مشكلتين هما :-

أولا:-ازدواج المواطنة عن طريق ازدواج الجنسية ، ويحصل ذلك في حالات منها:[٩٩]

أ – ولادة شخص في دولة تطبق حق الإقليم في منح المواطنة ، في حين أن دولة الوالدين تطبق حق الدم .

---

[٩٤] - القانون الدولي الخاص : النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، د. غالب علي الداودي ، ص١١٠ .

*[٩٥] - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (الأرجنتين ، البرازيل ، كوبا وفنزويلا) .

[٩٦] - المصدر السابق ، ص ١١٣ .

[٩٧] - اوستن رني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

[٩٨] - المصدر السابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ، وانظر كذلك غالب علي الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٢ .

[٩٩] 3- J.M. Jones, Op.cit , P.806 .

ب - رفض دولة ما سحب جنسية مواطنها الذي اكتسب جنسية دولة أخرى بالتجنس.
ج – الزواج بين مواطني دولتين مختلفتين ينتج عنه ازدواج الجنسية في حالة اشتراط الدولة الأولى اخذ الزوجة جنسية زوجها ، بينما لا تشترط الدولة الأخرى ذلك.

أما مصطلح الرعية اعم من مصطلح الوطني، اذ يطلق على الوطنيين أنفسهم كما يطلق على سكان البلاد التابعة، فالهندي كان يعتبر قبل الاستقلال رعية إنكليزية مع انه لا يتمتع بالجنسية الإنكليزية. [١٠٠]

ومما تقدم نخلص إلى أن مفهوم المواطنة في الفكر الغربي اتصف بالحركية والتغيير . فلقد شهدنا تغيرا كميا ونوعيا في المفهوم منذ بداياته ، وحتى الوقت الحاضر . كما نشهد دعوات إلى توسيع هذا المفهوم لا سيما بعد الإعلان عن الاتحاد الأوربي . فضلا عن أن هذه التغيرات ارتبطت بصورة أساسية بشكل الدولة ، فمفهوم المواطنة في ظل الإمبراطوريات لم يعد ذاته في الدول القومية . كما أن هذا اختلف عما آل إليه الحال في الدولة ما بعد الحديثة .

وقد أصبح مفهوم المواطنة لصيقًا بمبدأ المساواة (في الأقل) القانونية منها، وإن كانت هناك دعوات كثيرة لربط مضمون المساواة الاجتماعية بمفهوم المواطنة.

ويلاحظ أيضا أنه في ظل الدولة القومية الحديثة، ارتبط المفهوم بالجنسية، في الأقل في جانبه القانوني، وقد ترتب على هذا الارتباط مشاكل عدة، منها ازدواج المواطنة أو فقدها، مما خلق مشاكلَ حتى في إطارِ العلاقاتِ الدَّولية ، وقد استتبع ارتباط هذه المشاكل بما يسود النظام الدولي من علاقات سلمية أو حربية .

المبحث الثاني : مفهوم المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر

يعتقد عدد من الباحثين في الفكر الإسلامي أنَّه على الرغم من أن مفهوم المواطنة ارتبط بالدولة القومية التي ظهرت في أوربا أبان عصر النهضة ، إلا أن دلالة هذا اللفظ يمكن أن نجد لها جذور في الفكر الإسلامي ، وان أخذت عناوين غير المواطنة ، كالأمة أو الولاية .

فإذا كانت المواطنة تعني العضوية في الأمة ، فان هذا المعنى موجود في الفكر السياسي الإسلامي طبقا للسيد (صدر الدين القبانجي)[١٠١]. ويذهب بالمواطنة باحث آخر هو (عصام العريان) [١٠٢]إلى أول عهد الإسلام مستفيداً من آية الموالاة التي تنص على أن) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير [١٠٣])

---

[١٠٠]- القانون الدولي الخاص، د.جابر جاد عبد الرحمن ، ج١، ٥٦ .

[١٠١] المذهب السياسي في الإسلام ، صدر الدين القبانجي ، ص٢٠٠ .

[١٠٢] – مبدأ المواطنة ، في كتاب الحوار القومي– الديني ، عصام العريان، ص١٥٠ .

[١٠٣] – سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

وإلى هذا الرأي ذهب (محمد عمارة)[١٠٤] الذي عاد بجذورها إلى ما أسماه بدستور النبي (ص) في المدينة، إذ نص على مضمون المواطنة التي تعني المساواة التامة بين أبناء الوطن الواحد ، من خلال إشارته إلى أن المؤمنين من أهل مكة ويثرب أمة واحدة، وهؤلاء يكونون أمة السياسة مع اليهود من أهل يثرب .

والحقيقة أن هذه الآراء لا يمكن قبولها ، في الأقل ، فيما يرتبط بالأدلة المقدمة في هذا المجال . فآية الموالاة تتحدث عن علاقة خاصة بين مجموعة من المؤمنين الذين شاركوا الأنصار السكن في المدينة ، في حين أنها لم تشمل المؤمنين غير المهاجرين ، فهي تشير ، في الحقيقة ، إلى علاقة النصرة فقط ولا تمتد إلى حقوق المواطن كما نفهمها الآن . أما ما جاء في وثيقة المدينة فلا دليل فيها على المواطنة ، لأنها تتحدث عن الأمة التي تشترك في عقيدة الدين ، من دون أن تتحدث عن حقوق وامتيازات المواطن ، ولا تشير إلى المساواة كما يفهمها (عمارة)،لأن هناك امتيازاتٍ في الإسلام لا تعتمد على وحدة الانتماء إلى الوطن.

ويحاول (رضوان السيد) [١٠٥]أن يربط بين مصطلح دار الإسلام والمواطنة ، من خلال الاعتقاد بأن ما يتضمنه مفهوم (دار الإسلام) عين ما يتضمنه مصطلح المواطنة ، مؤكدًا أن هناك إشاراتٍ إسلاميةً معاصرةً ساوت بين المفهومين كما هو واضح في كتابات الشيخ (محمد أبو زهرة) والشيخ (وهبة الزحيلي).

وكان (علال الفاسي)[١٠٦] قد ربط بين مفهوم المواطنة ومبدأ التكليف الإسلامي، على اعتبار أن التكليف يعني إلزام المسلم القيام بواجباته نحو الله والمجتمع ونفسه والإنسانية جمعاء، وإن حقوقه مترتبةٌ على التزامه بهذه الواجبات.

وهذا الرأي قابل للمناقشة من وجوه متعددة منها :-

١- أنه ينتهي إلى تبعية حقوق المواطنة إلى الالتزام بالواجبات ، وهو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأن هناك من الحقوق ما هو أسبق من الدولة (السلطة) في الوجود طبقًا لنظريات العقد الاجتماعي ، وأيضًا طبقًا لما ذهب إليه السيد (محمد باقر الصدر) [١٠٧]من أن الدولة تلازمت مع إرسال الرسل ، وابتدأت بالنبي نوح (ع) .

٢- إن هذا الرأي يخلط بين مبدأ التكليف الشرعي والتكليف المتفرع عن المواطنة ؛ لأن الثاني متأخر عن المواطنة ، في حين أن الأول سابق عليها .

٣- أن مبدأ التكليف الشرعي يختص بالمسلمين ، في حين أن المواطنة تشمل المسلم وغير المسلم ، مما يجعل من أساس المواطنة طبقا لهذا الرأي مقصورا على المسلمين، مما يتطلب إيجاد معيار آخر لدخول غير المسلم في مواطني الدولة الإسلامية ، أو جعله غير مواطن ، وهذا يتعارض مع مبدأ المواطنة الحديث .

---

[١٠٤] – عصام العريان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥١ .

[١٠٥] – المصدر السابق ، ص١٥٦ .

[١٠٦] – نقلا عن عبد الإله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص١٨٣.

[١٠٧]١– الإسلام يقود الحياة ، محمد باقر الصدر ، ص٣ .

ولذلك نجد بعض الباحثين الإسلاميين مثل الشيخ (محمد حسين النائيني) [١٠٨] رفض اعتبار الدين أساس المواطنة ، معتبراً أن الأساس الذي تقوم عليه الحقوق السياسية للأمة في المجتمع الإسلامي هو مبدأ المواطنة لا الدين، ولذا أجاز تمثيل غير المسلمين في مجالس الأمة التمثيلية انطلاقا من أنهم شركاء في الوطن وشركاء في أموال الدولة، وكذلك لتوقف عمومية الشورى والانتخاب على دخولهم .

ويأتي موقف (منصور الجمري)[١٠٩] ليعزز الرأي القائل أن المواطنة لا تستمد من الخوة الدينية مثلما ذهب إلى ذلك (حسن ألبنا) [١١٠]عندما شدد على أن الإسلام ركز على اخوة المؤمنين ووحدتهم ، وانه أضفى عليها صفة دينية ، عندما أكد أن الإسلام أشار إلى مفهوم الوطن وبعض ما يرتبط ببناء المدن ، ولكن هذا شئ والمواطنة ، كمفهوم ، شيء آخر ، فالمواطنة جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان من استبداد السلطة، وهي تختلف عن الاخوة الدينية، على أساس أن الأخيرة لا ترتبط بزمان ومكان، فالمسلم أخو المسلم أينما كان وفي أي زمن، في حين أن المواطنة لها ارتباط زماني ومكاني معين (الوطن) ، وهي أداة من أدوات التعايش السلمي .

مع ذلك ، فان (ألجمري) لا يعتقد بوجود تعارض بين المواطنة والمبدأ الإسلامي العام في الاخوة ، لان الأخير يعزز ، طبقا لرأيه ، الروابط الزمنية ، ولا خلاف حول ارتباط المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي عام يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة ، مستشهدا على صحة رأيه بما فعله الرسول (ص) في المدينة ، من خلال الاتفاق مع اليهود على حماية الطرفين أحدهما للآخر مع ضمان حرية المعتقد لكل طرف . علما بان وثيقة المدينة أشارت إلى أن اليهود أمة والمسلمين أمة ، بمعنى انهم جماعة متوحدين حول عقيدة واحدة ، وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على اتفاق دستوري بين أفراد المجتمع الواحد .[١١١]

ولكن الاستدلال بوثيقة المدينة لا ينهض دليلا على تبني الإسلام للمواطنة، ذلك لان الوثيقة اقرب ما تكون ، في المصطلح السياسي العام ، إلى معاهدة بين طرفين حول قضية معينة واحدة ، في حين أن مصطلح المواطنة يمثل العنوان الذي يجمع الفئات والأقليات تحت سقف الوطن ، ويفترض التزامات ويؤسس لحقوق ، منها مشاركة الكل في إدارة البلد وفي التشريع ، وهو أمر لا يمكن استنتاجه من وثيقة المدينة . وفي واقع الأمر ، إن أقصى ما يمكن استنباطه من الوثيقة هو جواز عقد الاتفاق مع أطراف ذات معتقدات دينية سماوية مغايرة للإسلام .

ويرادف أحد الباحثين[١١٢] بين لفظة (المسلم) ولفظة (المواطن)، لان (المسلم) له حقوق وعليه واجبات ، وهو يشارك بصورة فعالة ومتساوية في أمور الجماعة ،

١٠٨- ٢ ،تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، محمد حسين النائيني ، ص٨٩ .

٣- المواطنة الفاعلة ، منصور الجمري ، على الموقع ، http :// www. blagh . com.

١٠٩- مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، حسن ألبنا، ص٢٦٣ .

١١٠

١١١- منصور الجمري، مصدر سبق ذكره.

١١٢ - إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام : مسلم أم مواطن ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، عبد الوهاب الأفندي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦، ص٥٧ .

ويستطيع أن يلزم الجماعة بالتزامات معينة تكفل بها حقوق غير الأعضاء فيها، وهو عين ما تدعو إليه (المواطنة) .

وسيتضح الموقف من مثل هذا الرأي عند مناقشة مفهوم الأمة في الإسلام .

ويرى الشيخ (محمد مهدي شمس الدين) [١١٣]أن المواطنة في المصطلح الإسلامي تعني الولاية ، بمعنى المعاضدة والتناصر وحقوق المواطن ، وينشأ الانتماء من الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع وتحمل الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها المشروع السياسي . وبذلك يتحقق الانتماء وينشأ منه التلبس بمفهوم المواطنة . ويترتب على الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع الانتماء إلى المجتمع السياسي والدولة ، وتتحقق لجميع الأعضاء ،مسلمين وغير مسلمين ، صفة المواطنة(الولاية) ويترتب عليه نشوء حقوق للمواطن غير المسلم على المجتمع السياسي وعلى الدولة .

وفي مقابل هذه الآراء التي تؤكد وجود ما يدل على التزام الإسلام بمفهوم المواطنة الحديث، أو يمكن تطويرها والاستفادة منها لتعزيز أو استنباط هذا المفهوم، نجد آراءً تنفي عن الإسلام إيمانه بالمواطنة . فمثلا يذهب (محمد أركون) [١١٤]إلى أن مفهوم الجماعة في الإسلام يخلو من أية محاولة لتطوير سياق للمواطنة باعتبارها شرط ضروري لنشوء حكم القانون ولظهور المجتمع المدني الذي يستطيع أن يلعب دورا دافعا أو معوقا لسلطات الدولة طبقا لمواقفها من قضايا المواطن .

وإذا كان هذا الرأي يستمد أدلته من مفهوم الجماعة السياسية في الإسلام ، فإن هناك رأياً يشاكلُه في الرفض ولكنه يختلف عنه في الأسس التي يتبناها لرفض فكرة المواطنة ، ويتضمن هذا الرأي عدَّ (المواطنة) كفرًا وأنَّ من يعتقد بها كافرٌ أيضًا ، على اعتبار أن الإسلام يرفض المساواة بين أبناء البلد الواحد المختلفين في الدين، وإن أساس الوحدة هو الدين والاعتقاد ، وليس العيش أو المشاركة مع الآخرين في الوجود في مكان ما ؛ فالإسلام، على وفق هذا الرأي لم يجعل لغير المسلم ولايةً على المسلمِ بدليل قوله تعالى:) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض[١١٥]) ، في حين أن المواطنة تحقّق مثل هذه الولاية.[١١٦]

إن هذا الرأي ينطلق من قراءة غير معمقة للواقع الإسلامي والدولي، وأنه يحاول أن يسقط قراءة الماضي على هذا الواقع ، ذلك أن الآية القرآنية التي استشهد بها يمكن توجيهها باتجاه يخالف ما ذهب إليه صاحب هذا الرأي . فالمواطنة تدل على التشارك في الحقوق والواجبات ولا يعدّ كافرًا من يعتقد بذلك، وإلا فإنَّ صاحبَ هذا الرأي ينتهي إلى تكفير نفسِه والذين يشاطرونه أفكارَه ، إذ إنَّهم يعيشون في بلدانٍ أوربيةٍ تحت ولايةِ الكافرِ بحسبِ زعمِهم، فضلًا عن أنَّ الآية تريد أن تشير إلى أن واقع الذين كفروا زمن الرسول(ص) ينصر بعضهم بعضًا، والنصرة غير الولاية بالمفهوم السياسي ، ولو أن

---

[١١٣] – نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين، ص٥٣٦،ص٥٣٧ .

[١١٤] – نقلًا عن عبد الوهاب الأفندي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦ .

[١١٥] – سورة الأنفال، آية(٧٣).

[١١٦] – لماذا الجهاد : أقوال العلماء في حكم المبدلين للشريعة ، أبو قتادة الفلسطيني ، على الموقع ، http:// www. Tawhed . ws.

الآية أخذت على ظاهرها وعموميتها لأدت إلى نتائج خلاف الواقع؛ فالكفار تحاربوا فيما بينهم والتاريخ حافل بذلك، حتى إن الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت بين المسيحيين أنفسهم.

ولذلك يمكن القول: إن إنكار مبدأ المواطنة لا يساعد عليه نص قدسي ، وانّ أقصى ما يمكن القول عنه انه من الأمور المباحة التي تركت للامة إمكانية الأخذ بها.

وعلى أية حال ، فان مفهوم المواطنة الحديث يقوم على أساس فكرة المساواة الناجمة من العضوية في الأمة ، فهل أن المواطنة في المنظور الإسلامي هي ذاتها في المنظور الغربي ؟

ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تحديد مفهوم الأمة عند الإسلاميين، ليكون الانتماء إليها ، بناء على ذلك ، شرطا للمواطنة .

إن الأمة في اللغة هي "الجماعة التي أرسل لهم رسول، أو الجيل من كل حي" .[١١٧]

واستعملت الأمة في القرآن الكريم في مواضع عديدة، ودلت في نظر بعض الباحثين[١١٨]على معان متعددة منها :-

١- الجماعة ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .[١١٩]

٢- الجيل ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون.[١٢٠]

٣- طائفة من الزمن كقوله تعالى وادكر بعد أمة .[١٢١]

٤- الإمام الذي يقتدى به ، كقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا .[١٢٢]

٥- الدين والمذهب كقوله تعالى إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون .[١٢٣]

أما الاستعمال الاصطلاحي ، فان الإجماع يكاد ينعقد على أن أساس التوحد في الأمة هو الدين التزامًا واعتقادًا ، من دون أي اعتبار آخر ، وان هذا الأساس سيبقى ولن يستبدل أو ينضم إليه اعتبار آخر .[١٢٤]

ويرى الشيخ (محمد أبو زهرة)[١٢٥]، أنَّ الطريقةَ المُثلى لتكوينِ الجماعاتِ الدَّوليةِ هي اعتماد وحدة الدين والعقيدة ووحدة المبادئ الخلقية والعبادات أساسا لذلك

---

١١٧ – القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ج١ ، ص١٧٩ .

١١٨ – ((وحدة الأمة والدولة في الإسلام)) ، رسالة التقريب عبد العزيز الخياط ، ع (٢١) ،١٩٩٩ ، ص١٣٢ . وانظر كذلك ، مفاهيم قرآنية ، محمد أحمد خلف الله ، (الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ع(٧٩) ، ١٩٨٤) ، ص ٥٧-٥٨ .

١١٩ – سورة آل عمران ، آية (١٠٤) .

١٢٠ – سورة يونس ، آية (٤٧) .

١٢١ – سورة يوسف ، آية (٤٥) .

١٢٢ – سورة النحل ، آية (١٢٠) .

١٢٣ – سورة الزخرف ، آية (٢٢) .

١٢٤ – في الاجتماع السياسي الإسلامي :المجتمع الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي ، محمد مهدي شمس الدين ، ص٩٣ .

التكوين ، ويرفض اعتماد معيار الاقتصاد أو العنصر (القومية) لتكوين تلك الجماعة ، على اعتبار أن الأمة لا تتكون إلا عن طريق وحدة المشاعر والأهواء والمنازع النفسية . وهذا الأمر لا يحققه عنصر الاقتصاد، لان عامل تبادل المنافع يكون عند قيام وحدة المشاعر ويزول عند زوالها . وبما أن هذا الأمر يعد عارضا (في المنطق) فان وحدة النفوس تتغير بتغييره وتنحل الأمة ، فضلًا عن أنَّ الواقعَ لا يشيرُ إلى أنَّ الأمة تكونت من مجرد التبادل الاقتصادي أو المنفعة المادية .[١٢٦]

وطبقا لهذا التصور فان مفهوم الأمة يتسع لشعوب وحضارات متعددة وله علاقة بقيم عامة تصلح لكل الشعوب ، خلافا لمفهوم الأمة في الاتجاهات الوضعية الذي يمثل استجابة لظروف اجتماعية وتاريخية ، كما أنَّ القيمَ الأخلاقية التي يرتكزُ عليها هذا المفهومُ تمثلُ انعكاسًا للواقعِ؛ (أي أنها تتصف بالمحدودية الزمانية والمكانية) خلافًا لمفاهيم التوادد والعفة الاقتصادية ومحاربة الاستبداد التي تشكل جزءًا من المنظومة الأخلاقية للأمة الإسلامية، والتي تحمل أبعادًا اقتصاديةً واجتماعيةً وسياسيةً لها أثارُها العمليةُ في المجتمع .[١٢٧]

ويذهب (محمد أسد) [١٢٨]إلى القول بأن الأساس الذي تقوم عليه الأمة هو الاشتراك في العقيدة والفكرة، لأنه في نظر الإسلام هو الذي يقدم القاعدة الصالحة للتكتل البشري، وهو ينتقد الولاء للقبيلة أو القوم أو الوطن، الذي تعتبره المجتمعات الأخرى أساسا وحيدا تقوم عليه تكتلاتها السياسية.

ويرى الشيخ (يوسف القرضاوي)[١٢٩]، أن الأمة الإسلامية وإنْ تكونت من شعوب وقبائلَ وأقاليم ، لكنها تبقى موحدة طالما أن العقيدة الإسلامية هي الرابط المعنوي لها والمقوم الأساس لوجودها ، والتي ساهمت في توحيد أذواقِها ومشاربها وقيمها بل وحتى آدابها، فهي موحدة في أفكارها ومفاهيمها ووجهتها ومشاعرها وأحاسيسها .

وفي ضوء هذا الفهم يعتقد البعض[١٣٠] أن الأمةَ بنيةٌ اجتماعية سياسية وثقافية، وهي ليست قيمة دينية فحسب أو مجرد حالة عاطفية، كما هي الحال مع القومية، بل هي هوية سياسية وثقافية؛ ولذا نجد أن العلاقةَ بين الدين والأمة ينظر إليها من زاوية التعالي الإلهي (أي النظر إلى الدين على أنَّه معطىً إلهيًّا) ، لا أنَّه بعدٌ سوسيولوجي ينتهي عند التحليل إلى أنواع مختلفة من الإسلام (الإسلام العربي، التركي، الإيراني، الأفغاني ...إلخ) فهذه إسلامات سوسيولوجية إنْ صح التعبير، نتجت عن المزاوجة بين الدين والقومية، مما يؤكد أن القومية عندما تُغلّف بالدين تدفع باتجاه تفتيت الأمة الإسلامية وليس تعزيزها .[١٣١]

---

[١٢٥] – الوحدة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ص٢٦ .

[١٢٦] – المصدر السابق ، ص٢٧ .

[١٢٧] - فلسفة الصدر، في:دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر،محمد عبد اللاوي، ص٢٨٦ .

[١٢٨] ١- منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ترجمة: منصور محمد ماضي، ص٧١.

[١٢٩] - من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، يوسف القرضاوي ، ص١٧٨.

[١٣٠] - الأبعاد الفلسفية للفكر الاجتماعي والسياسي عند الشهيد الصدر ، محمد عبد اللاوي مجلة الفكر الجديد ، ع(١٣) ، لندن ، ١٩٩٦ ، ص٧٦ .

[١٣١] – المصدر السابق ، ص٧٧ .

ويعتقد (محمد المبارك)[١٣٢] أنَّ الإسلامَ في بُعدِه السياسي ساهمَ في بَلورةِ مفهومِ للأمة يتجاوز الأطر التقليدية السائدة في عصره من القبلية والقومية ، من خلال تأكيد العقيدة الإسلامية التي ترتكز على مبدأ الحرية ، وإن هذا المفهوم مرن وملائم لتطور التاريخ وحركته، ويتجاوز التقسيمات الإقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية.

ويلاحظ على هذا الطرح أنه ينطلق من الرؤية النظرية للإسلام التي تقوم على أساس وحدة العقيدة، من دون ملاحظة الواقع الدولي المتطور، والذي انتقل من الإمبراطوريات إلى الدولة القومية، والذي يتطلب تكوين مفهوم يتلاءم مع هذا التطور . فالإسلام وإن دعا إلى عالمية الأمة الإسلامية، فإنَّه أيضًا آمن بالتعدد اللُّغوي والعِرقي، واعتبره عنصر دعم وإثراء للمسيرة البشرية .

لذلك نرى أن أحد الباحثين[١٣٣] يعتقد بأن لمصطلح الأمة تعريفات متعددة، بعضها ينظر إلى الزاوية العقيدية، وأخرى إلى الزاوية السياسية ، وغيرها إلى الزاوية القانونية ، وهذه التعددية في التعريف تنعكس على مفهوم المواطنة ، فالأمة في التعريف القانوني هي " مجموعة المسلمين الذين يعيشون في إقليم الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها ، أو الشعب أو المواطنين ، وهذه الأمة جزء من الأمة الإسلامية الكبرى" ، فهي أمة إقليم النظام السياسي وليس كل الأمة الإسلامية .

وإذا كان لنا أن نحدد مفهوما للمواطنة على أساس نظرتنا إلى الإسلام ، فإنه يمكن القول : إن المواطنة تتقوم بالوطن (الإقليم)، والشعور بالارتباط به، وكلا الأمرين، على وفق الرؤية الإسلامية يحملان جانبًا من التطور ؛ فالإقليم قابل للتوسع باتساع حركة الدعوة عالميا، وكذا الشعور أيضًا قابلٌ للتحول من حالة إلى أخرى، ولذلك فإنَّ مفهومَ المواطنة في الإسلام مفهوم مرنٌ، قد يتطابقُ معَ العالَمِ كلِّه في حالةِ قيامِ الدولةِ الإسلاميةِ العالميةِ، وقد يضيقُ إلى حدِّ الدولةِ القطرية أحيانا، كما هو الحال مع الدول الإسلامية الحالية.

الخاتمة

وبعد، فإنَّنا نتلمسُ من عرضنا الموجز في هذا البحثِ أنَّ مصطلح المواطنة عُدَّ من المصطلحات الغربية الوافدة إلى الثقافة الإسلامية، وهذا المصطلح من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ووجد له صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد .

وقمنا في بحثنا هذا بدراسة الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، وتناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم.

ثم أردفنا بالمبحث الثّاني ، وتناولنا فيه عرضاً علمياً لدلالة المواطنة في الفكر الإسلامي مقارنين بينه وبين الفكر الغربي؛ وتناولنا فيه دلالات المصطلح من الناحية اللغويّة واستعمالاته الاصطلاحيّة، مع بيان الموقف منها في ظل تعدد الرؤى الاجتهاديّة للمفكرين والباحثين الإسلاميين وبخاصة المعاصرين .

---

[١٣٢] – نظام الإسلام : الحكم والدولة ، محمد المبارك ، ص١٢٩–١٣٠.

[١٣٣] – النظام السياسي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية ، علي المؤمن ، ص١٨٩ .

ثبت المصادر

١. - أمل هندي الخزعلي، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، مجلة العلوم السياسية ، ع(٢١)، السنة(١٦)، تموز/٢٠٠٥.
٢. - أمل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره .
٣. - اوستن رني، مصدر سبق ذكره.
٤. - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص : النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، (بغداد ، مطبعة اسعد ، ١٩٧٤).
٥. - صدر الدين القبانجي ، المذهب السياسي في الإسلام ، ط٦ ، (د.م ، د.ن ، ١٤١٨هـ) .
٦. - عصام العريان ، مبدأ المواطنة ، في كتاب الحوار القومي- الديني ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٩).
٧. - علي المؤمن ، النظام السياسي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية ، (بغداد ، دار روافد ، ٢٠٠٢).
٨. - علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره.
٩. محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، (القاهرة، مطبعة دار الجهاد، ١٩٥٨).
١٠. محمد المبارك ، نظام الإسلام : الحكم والدولة ، (إيران ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ،١٩٩٧).
١١. - محمد عبد اللاوي ، ((الأبعاد الفلسفية للفكر الاجتماعي والسياسي عند الشهيد الصدر)) ، مجلة الفكر الجديد ، ع(١٣) ، لندن ، ١٩٩٦.
١٢. - محمد عبد اللاوي ، ((فلسفة الصدر)) ، في :دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر ، (لندن ، مؤسسة دار الإسلام ، ١٩٩٩).
١٣. - محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي :المجتمع الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي ، (إيران ، دار الثقافة ، ١٩٩٤).
١٤. - محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ط٤ ، (بيروت ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٥).
١٥. - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (الأرجنتين ، البرازيل ، كوبا وفنزويلا) .
١٦. - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (ألمانيا ، فنلندا ، النرويج والنمسا) .
١٧. - وكيل وزير الخارجية البريطاني لشؤون الدفاع وما وراء البحار .
١٨. - يوسف القرضاوي ، من اجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، (بيروت، دار الشروق ، ١٩٩٧).
١٩. أبو قتادة الفلسطيني ، لماذا الجهاد : أقوال العلماء في حكم المبدلين للشريعة ، على الموقع ، http:// www. Tawhed . ws.
٢٠. عبد الإله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢) .

٢١. عبد العزيز الخياط ، ((وحدة الأمة والدولة في الإسلام))، رسالة التقريب ، ع (٢١) ،١٩٩٩ ، ص١٣٢ . وانظر كذلك ، محمد احمد خلف الله ، مفاهيم قرآنية ، (الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ع (٧٩) ، ١٩٨٤).
٢٢. عبد الوهاب الأفندي ، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام : مسلم أم مواطن ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية .
٢٣. علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١) .
٢٤. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،ج١ ، (د.م ، دار الفكر ، د.ت).
٢٥. محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، (بيروت ، دار العلم للملايين،)١٩٥٧.

Citizenship between Western and Islamic Thought

Prepared by: a. Dr. Aqeed Khaled Hamoudi Al-Azzawi
Al-Mustansiriya University - Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

The annual scientific symposium of the Department of Civil Society Studies and Human Rights
for the year 2022 AD

Research Summary .

The term citizenship is one of the Western terms coming to our Islamic culture, and it is a product of the Western intellectual environment, but it has found a great echo and a clear impact in contemporary Islamic thought, which we found living in a state of renewal in order to interact with the political reality that is governed by a general intellectual system based on the concept of the state. national or national.

This research studies and discusses with interest the definition of the general framework of the concepts of citizenship in the light of the Western intellectual system, as well as the Islamic system, and it falls into two sections. The sayings of scholars, philosophers, thinkers, and specialists, according to the chronology of the term, from the era of Plato and Aristotle through the Renaissance, and the currents that came after it from the era of philosophers and the Age of Enlightenment, and the opinions of thinkers in it, through the divisions of the eighth century that divided the concept and term of citizenship into three sections: